

## مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي

### - دراسة مقارنة -

بقلم

د. إبراهيم رحmani

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ملخص

يتداول الفقهاء مصطلح "الذمة" عند حديثهم عن محل تعلق الحقوق والواجبات، سواء أكان الحق يرتبط بشخص طبيعي أم بشخص معنوي . ومن ثم يكثر التطرق لهذا المصطلح في مختلف الأبواب الفقهية . كما يأخذ مصطلح "الذمة" أبعاداً مهمة عند أهل القانون في هيكلة الشخصية القانونية.

ونعرض في هذه الصفحات لمفهوم الذمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي من خلال عرض وجهات النظر المختلفة في تعريف الذمة وبيان خصائصها .

### Résumé :

Les savants utilisent le terme "Dhima" quand ils évoquent la relation Droit /Devoir et la relation du droit avec la personne physique ou la personne morale . Ce terme s'entend alors sur différents chapitres de la Doctrine islamique.

Le terme "Dhima" prend importantes valeurs chez les juristes dans la structure de la personne juridique .

Nous nous proposons de présenter le concept "Dhima" dans la Doctrine islamique et le droit positif en présentant la différents point de vue dans la définition de la "Dhima" et la signification de ses particularités.

### مقدمة

مع تطور واتساع نطاق تبادل المنافع بين الناس عبر العصور في إطار المعاملات المدنية والتجارية، وكذلك بتوسيع دائرة الاستهلاك؛ ازداد التعامل بالعقود الآجلة، سواء في استيفاء الأثمان أو في حيازة السلع. وفي هذا الإطار يكثر تداول مصطلح الذمة. وينظر إليها على أنها متعلق الحقوق والواجبات.

ويظهر أن "الذمة" وثيقة الصلة بأحكام فقهية في أبواب شتى، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ فنجد لها ارتباطاً قوياً بأبحاث: الزكاة، الهدي، الأضاحي،

النور، الريا، الصرف، السلم، الإفلاس، الحوالة، الضمان، الشركة، الإجارة، البهة، الوصايا، الصداق، الخلع ... الخ .

ولقد تعدى استعمال مصطلح "الذمة" - ما يتعلق بأحكام الشخص الطبيعي - إلى ما عرف حديثاً بالشخص المعنوي (الاعتباري) . وليس هذا الاستعمال جديداً على الفقه الإسلامي ففي الرصيد الفقهي تداول شائع لهذا المصطلح في الاعتبار المذكور، حيث نجد إثباتاً للذمة للوقف، وللمسجد، ولبيت المال، ونحو ذلك من مرافق الدولة بما يتطلبه المعنى من إثبات للحقوق والواجبات<sup>(1)</sup> .

وتحكى لنا كتب تاريخ النظم القانونية أن الدائن . فيما مضى . كان يبسط سلطانه على جسم المدين ضماناً للوفاء بما التزم به ؛ بحيث يتحقق له بيع مدينه أو استعيشه أو تعذيه أو حتى القطع من بدنه بالقدر الذي يراه موافياً حقه . ولما جاء الإسلام ألغى هذا التعسف من خلال فكرة الذمة وفكرة الحوالة . ومن ثم منحت الشريعة الإسلامية للمتعاملين بالدين قدرًا من السعة والضمان<sup>(2)</sup> .

وإذا ألقينا نظرة من جهة القانون الوضعي ؛ فإننا نجد أنه يشكل من الذمة فكرة محورية في هيكلة الشخصية القانونية الطبيعية والاعتبارية، فلا شخصية بلا ذمة، ولا ذمة بلا شخصية<sup>(3)</sup> .

وبناء على ما سبق رأينا أنه يحسن تتبع مفهوم فكرة الذمة في الفقه الإسلامي من خلال الرصيد الفقهي المذهبي، وبيان كيفية إسهامها في منح السعة والمرونة في المعاملات الآجلة، وتقديم الضمانات الملائمة لتلك التصرفات . ثم النظر في اتجاه القانون الوضعي بشأن مفهوم الذمة وبيان أوجه الاختلاف وصور الاختلاف مع البحث الفقهي في المسألة .

وعلى هذا سوف نبحث في الذمة بما يكشف لنا عن حقيقتها ومن ثم خصائصها من خلال المباحثين التاليين .

### **تعريف الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

#### **أولاً - الذمة في اللغة :**

تطلق الذمة في اللغة على العهد والكافلة والضمان والأمان ؛ وأطلق على العهد ذمة لأن نقضه يوجب الدَّمَ<sup>(4)</sup> . وعلى هذا جاء في الحديث المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قول النبي ﷺ : «المُؤْمِنُونَ شَكَافُ أَدْنَاهُمْ، وَيَسْعُ بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>(5)</sup> أي : إذا أعطى أحد المسلمين عهداً لحربي بالأمان، سرى ذلك على جميع المسلمين وكان ملزماً لهم<sup>(6)</sup> . وفي لفظ آخر للحديث : «ذمةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعُ بِهَا أَدْنَاهُمْ»<sup>(7)</sup> .

### ثانياً . مفهوم الذمة في الاصطلاح الفقهي :

أما في الاصطلاح الفقهي فقد استعمل الفقهاء مصطلح الذمة للدلالة على عدة معانٍ؛ ومن ثم تعددت تعريفاتهم لها . وأهم تلك التعريفات ما يلي :

الأول : عرّف البزدوي<sup>(8)</sup> (ت482هـ) الذمة بأنها «نَفْسٌ ورُقْبَةٌ لِهَا عَهْدٌ»<sup>(9)</sup>.

الثاني : وعرّفها القرافي<sup>(ت684هـ)</sup> بأنها «مَعْنَى شَرْعِيٍّ مَقْدَرٍ فِي الْمَكْلُفِ قَابِلٌ لِلْإِلَازَمِ وَاللَّزَوْمِ»<sup>(10)</sup>.

الثالث : وعرّفها عبد العزيز البخاري<sup>(ت730هـ)</sup><sup>(11)</sup> (ت1391هـ) بأنها : «وَصَفْ يُصِيرُ الشَّخْصَ بِهِ أَهْلًا لِلْإِيجَابِ وَالْإِسْتِجَابِ»<sup>(12)</sup>.

الرابع : وعرّفها عبد الرزاق السننوري<sup>(ت481هـ)</sup> (ت1391هـ) بأنها : «وَصَفْ شَرْعِيٌّ يَفْتَرُضُ الشَّارِعَ وَجُودَهُ فِي الْإِنْسَانِ، وَيُصِيرُهُ أَهْلًا لِلْإِلَازَمِ وَاللَّزَوْمِ»<sup>(13)</sup>.

الخامس : وعرّفها مصطفى الزرقا<sup>(ت1420هـ)</sup> (ت20هـ) بأنها : «مَحْلٌ اعْتِبَارِيٌّ فِي الشَّخْصِ تَشْغُلُهُ الْحَقُوقُ الَّتِي تَحْقِقُ عَلَيْهِ»<sup>(15)</sup>.

### مناقشة التعريفات :

#### (أ) مناقشة التعريف الأول :

أما تعريف البزدوي (ت482هـ) فيوضّحه الشريف الجرجاني<sup>(16)</sup> (ت816هـ) متحدثاً عن الذين عرّفوا الذمة : «... وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا ذَاتاً فَعَرَفُوهَا بِأَنَّهَا نَفْسٌ لَهَا عَهْدٌ، فَإِنَّ إِنْسَانَ يُولَدُ وَلَهُ ذَمَّةٌ صَالِحةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ . عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ . بِخَلْفِ سَائِرِ الْحَيْوَانَاتِ»<sup>(17)</sup>.

وجعلُ الذمة ذاتاً هو ما يُريده البزدوي (ت482هـ)، على اعتبار وجود الذمة للإنسان منذ خاطب الله تعالى ذرية آدم بالتوحيد قبل خلق أجسادهم، قال تعالى : «وَإِذَا أَخْدَأَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَأَسْهَدْتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلْتَسْتِ بِرَبِّكُمْ قَاتِلُوا بَنَى شَهْدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الأعراف : 172]؛ وبهذا المهد تميز الإنسان عن الحيوان، فتكون خلاصة التعريف أن الذمة هي النفس الإنسانية<sup>(18)</sup>، فإذا قلنا : ثبت في ذمة فلان كذا ؛ يكون المعنى ثبت في نفسه، وهذا ما يصرّ به صاحب «تيسير التحرير» حيث يقول<sup>(19)</sup> : «فقول القائل في ذمته كذا يُراد به في نفسه باعتبار عهدها»<sup>(20)</sup>.

وقيل إن تعريف الذمة بأنها نفس لها عهد هو من قبيل المجاز بإطلاق اسم الحال وهو العهد على محل أي نفس الإنسان، ثم شاع هذا الاستعمال فأصبح حقيقة عرفية<sup>(21)</sup>.

والملتصق بهذا الرأي جعل الذمة أمراً ذا وجود مادي، حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على شيء افتراضي لا وجود له .

والواقع أن هذا التأويل لم يخرج أصحابه عن الافتراض، لأن تعلق الديون بنفس الإنسان ليس إلا تعلقاً اعتبارياً، وإنما تحولوا به من افتراض المحل إلى افتراض التعلق<sup>(22)</sup>.

والظاهر أن اعتبار الذمة هي النفس الإنسانية فيه نظر للأسباب التالية :

- أ. إن الذمة في اللغة معناها العهد، كما تقدم، فاطلاقها على النفس مجاز من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، والأصل أن لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعددت الحقيقة، والحقيقة هنا غير متعددة؛ فيكون قولنا : لي في ذمة فلان كذا، أي في عهده، أي : عاهدني على كذا، أو تعهد لي بكتذا، أما أن يكون المعنى : لي في نفسه فالظاهر عدم استقامته<sup>(23)</sup>.

- ب . إذا اعتبرنا أن الذمة هي النفس فهل المراد بالنفس الذات الجسمية أم الروحية ١٦ . فإن قلنا أنها الجسمية فقول القائل : لي في ذمة فلان كذا أي في جسمه فلا يستقيم لخالفته للمشاهد . وإن أردنا الذات الروحية، فغير مستقيم كذلك ؛ إذ لا يعقل القول : لي في روح فلان ألف دينار مثلاً ! وعلى هذا ففي كلام الاحتماليين يتعدد اعتبار الذمة هي النفس ؛ كيف يكون معنى ثبت في ذمة فلان كذا، وأدى فلان ما في ذمته ؟<sup>(24)</sup>

وذلك التساؤلات لا بد منها من يقرأ عبارة « تيسير التحرير » فهو يقول : « فقول القائل : في ذمته كذا يُراد به في نفسه باعتبار عهدها من إطلاق اسم الحال وهو الذمة في المحل وهو النفس، جعلت النفس كظرف يستقر به الوجوب لقوة التعلق أي : تعلق العهد الذي هو منشأ الوجوب بالنفس »<sup>(25)</sup>.

#### (ب) مناقشة التعريف الثاني :

أما تعريف القرافي (ت684هـ) فظاهره أنه كتعريف البذوي (ت482هـ)، لكن الذي يفهم من التعريف أنه لا ذمة إلا للشخص الرشيد المكلف غير المحجور عليه لسفهه أو الدين . وهذا ما تولى بيانه بنفسه بأن فسر عبارته فقال : « العبارة الكافشة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزم، وهذا المعنى جعله الشارع مسبباً على أشياء خاصة منها : البلوغ، ومنها : الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها : ترك الحجر . كما تقدّم في المفلس . فمن اجتمعت له هذه الشروط رب الشارع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرش الجنایات، وأجر الإجرارات، وأنشان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه، إذا التزم أشياء اختياراً من قبل نفسه ... الخ »<sup>(26)</sup>.

وعلى هذا فقد ذهب القرافي (ت684هـ) بالذمة إلى معنى أهلية الأداء الكاملة التي تشترط لصحة التصرفات ونفاذها، وتتوقف على البلوغ وتسلخ بالحجر؛ إذ من المقرر أن كلًا من المفلس والمحجور عليه والطفل الوليد غير المميز يتمتع بأهلية وجوب كاملة تثبت بمقتضاهما الحقوق له وعليه : فيirth، ويملك ما يوهب له، ويضمن قيمة ما يتلف، وتحب

عليه النفقة لو غنياً . والقول بأن الصغير والسفيه والمفلس المحجور عليه لدین لا ذمة له، معناه : ليس لهم أهلية أداء تصحُّ معها تصرفاتهم ؛ والظاهر أنَّ هذا أبعد ما يكون عن معنى الذمة<sup>(27)</sup> .

وبناء عليه فقد تواافق معنى الذمة الشرعي مع معناها اللغوي أي : العهد ؛ إذ من المعلوم أنه لا يلزم إلا عهد البالغ العاقل الراشد، وكذا التصرفات المالية لا تلزم صاحبها إلا إذا كان مكافاً، أما عقد الصغير فغير ملزم له ما لم يكن بإذن الولي، أو يحيزه الولي بعد عقد الصبي<sup>(28)</sup>، وقد صرّح القراء في (ت684هـ) بأن الصبي لا ذمة له فقال<sup>(29)</sup> : «لعدم الذمة في حق الصبي» .

ويبدو أن الذي ذهب إليه القرافي (ت 684هـ) يخالف عبارات عدد من فقهاء المالكية<sup>(30)</sup>، فقد جاء في «المدونة الكبرى»<sup>(31)</sup>: «إن ما استهلك الصبي من متع أو أفسده فهو ضامن؛ فإن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته ديننا يتبع به»، وجاء فيها أيضاً<sup>(32)</sup>: «قلت: أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير في عياله؟ قال: إن استهلكها عبده فهي جنابة في رقبة العبد ... وإن استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن إن كان له مال، ولا تبع بها ديناً عليه». كما ورد فيها أيضاً أن الصبي والمحنون إن جنباً عمداً أو خطأً بسيف أو غيره فهو من الجنابة الخطأ وتحمله العاقلة إن كان بلغ ثلث الدية فصاعداً، وإن كان أقل من ذلك ففة. أمم الهمام إنما كان ذلك ديناً عليهم بتزويجه<sup>(33)</sup>.

والأكثر من ذلك أتنا نجد القراءة (ت4684). نفسه يثبت الذمة للصغير . عند حدیثه عن جنایة العبد . وإن كان لم يصر مکلفاً بعد ، حيث يقول : « بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالع بما تقرّر في ذمته قبل البلوغ ، لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ ، وبطلان به الآن »<sup>(34)</sup>

وبهذا يظهر أن تعريف القراءة في (ت684هـ) لا يتفق مع عبارات فقهاء المالكية، بل إن عبارته في أمر الذمة غير متفقة، وعليه ظليس باستطاعتنا التعول على تعريفه<sup>(35)</sup>.

#### (ج) مناقشة التعريفين الثالث والرابع :

أما عبارة عبد العزيز البخاري (ت730هـ) في تعريف الذمة ومثلها ما اختاره د. السنهوري (ت1391هـ) فإنها جعلاً من الذمة مطابقاً لمعنى أهلية الوجوب مع أن كلمة الذمة في الاصطلاح الفقهي فيها معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق، فهي مغايرة لأهلية الوجوب . وتتصحّح هذه المغایرة بمحاجة الأمراء التاليين :

- أـ . إن **أهلية الوجوب** في الإنسان لها عنصران :

  - الأول : قابليته لثبت الحقوق له ، أي : صلاحيته للالتزام .
  - الثاني : قابليته لثبت الحقوق عليه ، أي : صلاحيته للالتزام .

والعنصر الأول يثبت للإنسان منذ كونه جنيناً في بطن أمه . مع أنه في تلك المرحلة ليست له ذمة تجب فيها الحقوق، وإنما تصير له ذمة بعد الولادة<sup>(36)</sup> . وهذا يدل على أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان . وإن كانت ناقصة . قبل ثبوت الذمة له ؟ فدل على تغيرهما .

بــ إن الفقهاء يقولون مثلا : السَّلَمُ : هو أَنْ يُسْلِمَ عَوْضًا حَاضِرًا مُقَابِلًا عَوْضًا موصوف في الذمة<sup>(37)</sup> ، ويقولون أيضاً : ما يتعلّق برقبة العبد بِياع فيه، وما يتعلّق بذمته يتبع به إذا أعتق<sup>(38)</sup> . فهم يعلّقون الحقوق بالذمة، ويشتّونها فيها، لكن لا يُقال : ثبت في أهليةكذا، ولا يقال تعلق بأهلية، لأن الأهلية مجرد قابلية، والذمة يراعى فيها معنى الظرفية . فتبين من هذا أن الذمة غير الأهلية، فليس ممكناً أن يكون لها التعريف نفسه، ولذا لا يظهر وجه لاعتماد تعريف عبد العزيز البخاري(ت730هـ) ود. السنهوري (ت1391هـ) في هذا المقام<sup>(39)</sup> .

#### (د) التعريف المختار :

أما تعريف مصطفى الزرقا (ت1420هـ)، فقد تجنب كل الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة، فلم يعتبر الذمة نفس الإنسان ولا نفس الأهلية، بل صرّح بأنها أمر مفترض مقدر وجوده للإنسان . والذي اقتضى افتراضه ضرورة استقامة منطق الأحكام الفقهية؛ فنحن نقول : من أفترض يوماً في رمضان، ثبت في ذمته صوم يوم بدلاً عنه، وفلان أدى ما في ذمته لفلان، ففترض وجود حيز تدخلُ فيه الحقوق، و يؤدي ما فيه من حقوق، سواء أكانت لله أم للعبد، وهذا معنى قوله : هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه .

فقوله : « محل اعتباري » : يصور حلول الحقوق وثبوتها في الذمة، لكن المحل ليس مادياً، وإنما هو اعتبار مفترض .

وقوله : « في الشخص » : بيان بأن الذمة تختص بالأشخاص سواء أكانتا حقيقيين أم اعتباريين، أما الحيوانات والجمادات فليست لها ذمة .

وقوله : « تشغله الحقوق » : بيان لفائدة المحل الاعتباري المفترض، فلو لم تكن الحقوق متعلقة بالإنسان، لما كانت هناك حاجة تستدعي افتراض هذا المحل، وليس هناك فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد في هذا المجال .

وقوله : « التي تتحقق عليه » : أي : مهما كان سبب تلك الحقوق، ومعلوم أن كل إنسان ثبت عليه حقوق مختصة به<sup>(40)</sup> .

ولهذا فإنه يبدو لي أن التعريف الأخير هذا أقرب إلى الصواب من غيره، وأولى بالاعتبار .

ومما يجدر التتبّيه إليه . وقد سبق القول بأن الذمة محل اعتباري مفترض . أن بعض الأصوليين أنكروا إثبات الذمة وقالوا بأنها أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع، وأنه من المخترعات التي تكفل بها الفقهاء، وأن الإنسان ملزم بالأحكام

بحيث تجب عليه أو له بوصفه إنساناً دون الحاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلاً بذلك؛ وإن الإنسان أهل للالتزام والالتزام وهو في غنى عن هذا التقدير؛ كما أن الخطابات التكليفية تتوجه إليه باعتبار ذاته دون الحاجة إلى تقدير وصف. وإن الشارع الحكيم قد أمر بتمكين الدائن بالاستيفاء من المدين؛ وعليه فأمر الشارع وتمكينه بما مناط الإلزام والالتزام<sup>(41)</sup>.

ومهما يكن الأمر فالظاهر أن الخلاف اصطلاحي نظري، وليس هناك ما يمنع من اعتبار وصف الذمة كتكيف فقهي أقرب إلى الدقة في البحث الفقهي، وهو ليس بالأمر الغريب ولا الجديد على الصياغة الفنية الفقهية التي برع فيها الفقهاء المسلمين، بل إن كثيراً من الأمور الفقهية مفترضة الوجود ومقدرة، لكن يسهل من خلالها ترتيب الآثار عليها؛ فالمالك في الأشياء المملوكة - مثلاً - ليس شيئاً محسوساً ومع هذا فهو أمر مقدر بإمكانه أن يتقل ويتحوال، ويزول وينتهي، وكذلك الأمر في الرق والحرية فهما ليسا من الأمور المحسوسة، ومع ذلك فلهمما اعتبارهما الشرعي وتعلقهما بأحكام مخصوصة، وأمثال ذلك في الفقه أكثر من أن تعد. وهكذا الأمر في «الذمة» حيث ذهب الفقهاء إلى تقديرها لتكون محلاً يشغل الحقوق التي تثبت للإنسان أو عليه، وعلى هذا الاعتبار نجد رد عبد العزيز البخاري (ت730هـ) على من نفها عنياً بحيث ووصفهم بأنهم لم يشموا رائحة الفقه<sup>(42)</sup>. ثم إن الفقهاء لم يذهبوا إلى جعل «العقل» بدل «الذمة» محلاً تناط به الحقوق، ذلك لأن أهلية الوجوب ثابتة للمجنون، والصبي، بل للجنين في بطنه أمه مع أن كل واحد من هؤلاء ليس له عقل؛ فثبت أن العقل ليس مناطاً للأهلية، وأنها مع مناطها وهي الذمة من خطاب الوضع<sup>(43)</sup>.

قال القرافي (ت684هـ) : «الذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة، وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف، وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المدوم، والمدعوم حكم الموجود، والذمة وأهلية التصرف من القسم الثاني وهو إعطاء المدوم حكم الموجود، فإنه لا شيء في المحل من الصفات الموجودة ... وإنما هو نسبة خاصة يقدرهما الشرع عند سببها موجودة، وهي لا وجود لها بل هذا المعنى من التقدير فقط كما يقدر المالك في العتق وهو معدوم»<sup>(44)</sup>.

ضف إلى ذلك أن توسيع فكرة الذمة بحث تتعذر الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي أمر اجتهادي؛ ذلك أن مقتضى تغير المعاملات وتتنوعها وتعدد صورها وأشكالها يتطلب تغيير الحكم وتتواءم بما تقتضيه المصلحة المعتبرة «وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة»<sup>(45)</sup>.

### ثالثاً . مفهوم الذمة في القانون الوضعي :

تطلق الذمة في القانون الوضعي مضافة إلى المال ؛ فيقال : الذمة المالية، ويراد بها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية<sup>(46)</sup>. وتعتبر الذمة المالية وعاء افتراضياً زُوِّد به القانون كلّ شخص ليتقى حقوقه والتزاماته . وتمثل الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة وتشمل الحقوق المادية فقط، والتي تتضمن الحقوق العينية والشخصية والجانب المالي من الحقوق الذهنية، وكذلك الحق في التعويض الناشئ عن كل فعل ضار . أما الالتزامات فهي تمثل الجانب السلبي للذمة المالية، وتشمل كل الالتزامات التي تلقى على كاهل الشخص مهما كان مصدرها ، ولا يدخل ضمن الجانب السلبي للذمة الواجب العام الملقى على عاتق الكافة باحترام حقوق الآخرين<sup>(47)</sup>.

وعليه فإن ما يتمتع به الشخص من حقوق يشكل في مجموعه قيمة معينة، بصرف النظر عن العناصر المكونة له، وتلك القيمة التي يتكون منها الجانب الإيجابي تضمن تنفيذ الالتزامات المكونة للجانب السلبي ؛ بمعنى أنه يمكن للدائنين الحجز على هذا الجانب الإيجابي والتنفيذ لاستيفاء حقوقهم منه ؛ ولهذا فإن الجانب السلبي ينقص من الجانب الإيجابي، وقد يزيد الجانب الإيجابي على السلبي، أي تزيد حقوق الشخص على التزاماته فيكون موسراً، وقد يحدث العكس فتزيد الالتزامات على الحقوق فيكون الشخص معسرا<sup>(48)</sup>.

والذمة المالية وحدة مستقلة عن العناصر المكونة لها، فهي الوعاء لتلك العناصر، والتي هي بدورها مجموعة الحقوق والواجبات الحاضرة والمستقبلة التي تدخل ضمن نشاط الشخص . والعناصر قد تتغير أو تزول، ولكن الذمة تبقى قائمة (49) ولو كانت خالية من عناصرها .

### المبحث الثاني

#### خصائص الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تميز الذمة بعدة خصائص سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي، ومن ثم سوف نتطرق لأهم الخصائص المميزة للذمة في الفقه ثم في القانون ؛ لنخلص بعد ذلك للموازنة بين النظريتين الفقهية والقانونية للذمة .

#### أولاً . خصائص الذمة في الفقه الإسلامي :

##### 1. الصفة الشخصية :

إن الذمة لا تثبت إلا للشخص مستقلاً، إذ هي من الصفات الشخصية المستقلة، سواء أكانت الشخصية حقيقة كما في الشخص الطبيعي أم كانت الشخصية حكمية كالشركة والخزينة العامة (بيت المال) والوقف<sup>(50)</sup>.

وعلى هذا فلا ذمة للحيوانات مثلاً لا أهلية لها، فلا تثبت عليها حقوق كما أنها لا تثبت لها . فلو أن شخصاً أوصى لها أو أوقف عليها لا يصح إن كان مراده تملיקها هي لا تملك مالكها . فاما إذا أوصى بالإتفاق عليها كما لو أوصى بعلف تعلف منه فجائز عند الحنفية<sup>(51)</sup>؛ لأنها في الواقع وصية لمالكها الواجبة نفقتها عليه، حتى إن تلك الوصية تتوقف على قبوله وترتد برد، ولو أن ينفقها على غير الدابة في مختلف شؤونه<sup>(52)</sup>.

والأمر نفسه عند اجتهد الشافعية أيضاً، إلا أنهم يوجبون صرف النفقة للدابة التي خصصها الموصي، دون إتفاقها في الشؤون الأخرى، بمعنى ضرورة احترام إرادة الموصي دون أن يفهم منه استحقاق الحيوان لما أوصى به<sup>(53)</sup>.

كما أن الجنين في بطن أمه ليست له ذمة لكون شخصيته غير مستقلة، فهو جزء من أمه تابع لها ومهياً للانفصال عنها والاستقلال . ومن ثم لا تثبت عليه حقوق<sup>(54)</sup> ، نظراً لأن الذمة إنما تلازم في وجودها العنصر الثاني من عناصر أهلية الوجوب وهو القابلية للالتزام، لكن الجنين لا يتمتع إلا بالعنصر الأول منها وهو القابلية للالتزام، فثبتت له الحقوق فقط بشرط أن تكون ولادته حيأ.

بل إن عنصر الإلزام هذا ملحوظ قصوره فيه أيضاً؛ إذ لا يثبت له من الحقوق سوى أربعة فقط وهي : النسب، والإرث، والوصية، والاستحقاق في الوقف<sup>(55)</sup>.

وعلى هذا ذهب الفقهاء إلى القول بعدم صحة الهيئة للحمل، وأنه لو اشتري شخص لحمله شيئاً فالجنين لا يملكه ولا يجب في ماله ثمنه، ولا تثبت ولاية أو وصاية عليه لأحد<sup>(56)</sup>.

## 2. الملازمة الشخصية :

إن الذمة من لوازم الشخصية، فهي ملازمة للعنصر الثاني من عناصر أهلية الوجوب، وهو قابلية الالتزام، وهذا العنصر يبدأ بمجرد ولادة الإنسان حياً، حيث تتم بولادته أهلية الوجوب الكاملة له وعليه . ومناط تلك الأهلية الصفة الإنسانية فلتازم الإنسان منذ وجوده، بخلاف أهلية الأداء التي مناطها العقل، فليست معتبرة للإنسان قبل بلوغه سن التمييز<sup>(57)</sup>.

وعلى هذا لا يتصور كون شخص مستقل لا ذمة له ما دامت أهلية الوجوب قد ولدت معه كاملاً.

ولا يخفى أن الشخص هنا أيضاً يشمل الطبيعي والحكمي، فإن كان الشخص الطبيعي يولد حسناً، فإن الحكمي يولد اعتباراً عندما يتكون بمقتضى التشريع تكوننا صحيحاً، فتولد معه حينئذ الأهلية وتتشاء عنها الذمة أيضاً<sup>(58)</sup>.

وما كانت الذمة متعلقة بالشخص فإنها لا تتعلق بأمواله وثروته، ومن ثم يتمكن الشخص من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من تسديد الديون التي عليه، ولو الحق الكامل في ممارسة العمل التجاري من بيع وشراء ولو وصلت

ديونه إلى أكثر مما يملك، كما له أن يفي بأي دين شاء سواء أكان متقدماً أم متأخراً في الثبوت، وليس هناك ما يخول للدائنين حق الاعتراض عليه ما لم يكن هناك مانع شرعي يقيد تصرفاته كما في الرهن أو الحجر أو التفليس<sup>(59)</sup>.

ولما كانت الذمة من لوازم الشخصية فإن التساؤل يطرح حول إمكانية بقائها بعد وفاة الشخص . وهذه المسألة توزع الفقهاء بشأنها إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** إن ذمة الميت تفني وتتلاشى بمجرد الوفاة : لأنها من صفات الشخص الحي ومحل المطالبة بالديون؛ فلا بقاء لها ولا للطلب إذا مات الشخص .

أما الحقوق التي كانت متعلقة بتلك الذمة فإنها تسقط بمجرد الوفاة إذا لم يترك الميت مالا ؛ فإن ترك مالا فالحقوق متعلقة به حتى يتم استيفاؤها منه . وهذا القول لطائفة من فقهاء الحنابلة<sup>(60)</sup>.

**القول الثاني :** إن ذمة الميت تبقى صحيحة حتى توفي ديونه وتتصف التركة . إلا أنها (الذمة) لم تبق صالحة للمطالبة، فيتعلق الوفاء بالمال الذي تركه الميت . كما أن نقل ملك التركية للورثة لا يتم إلا بعد الفراغ من جميع الحقوق والتي على رأسها : الديون والوصايا .

وهذا القول للشافعية وبعض الحنابلة<sup>(61)</sup>.

**القول الثالث :** إن ذمة الميت تضعف، فلا هي باقية بقاء كاملاً ولا هي منهدمة. ذلك لأن هناك حقوقاً ثبتت على الميت، كمن يثبت عليه دين عوضٍ عن دابة وقعت في حفرة كان قد فرها شخص قبل موته وكان الواقع المذكور بعد موته؛ فثبت العوض في ذمته بعد الموت . وكذلك ثبوت بعض الحقوق له بعد الوفاة كالذي نصب شباك الصيد قبل موته ووقع فيها صيد بعد موته؛ فما آل هذا الصيد ذمة الميت .

وتأسيساً عليه فالذمة تبقى للميت حتى تستوفى منها مثل تلك التكاليف وتسند إليها مثل تلك الحقوق، إلا أن إسنادها إلى شخص ميت يبيحها ضعيفة ومحدودة .

وهذا القول للحنفية<sup>(62)</sup>.

والقاسم المشترك بين تلك الأقوال أنه يجب استيفاء الديون من تركة الميت، سواء اعتبرت له ذمة صحيحة أو ضعيفة أو منعدمة . وما سوى ذلك مما اختلف في اعتباره فالظاهر الرجوع التصور الأول للزوم الذمة لحالة الجنين؛ حيث اعتبرت له ذمة غير مطلقة ، تثبت فيها بعض الحقوق له وعليه في حدود ضيقـة . وعليه يمكن إجراء القياس والحكم بأن للميت ذمة غير مطلقة ، تثبت فيها بعض الحقوق والواجبات في حدود ضيقـة<sup>(63)</sup>.

**3. عدم التعدد :**

إن الشخص الواحد يتمتع بشخصية واحدة، فلا حاجة له إلى أكثر من ذمة واحدة تستوعب جميع الحقوق والديون، وعلى هذا لا تعدد الذمة في الشخص الواحد<sup>(64)</sup>.

**4. الاستيعاب :**

إن الذمة ظرف اعتباري ومن ثم فإنها تتسع لكل ما يتصور من الحقوق، فلا حد لسعتها، حيث تتسع لكل الديون مهما عظمت<sup>(65)</sup>.

**5. عدم الاشتراك :**

إن الذمة لا اشتراك فيها، فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد؛ إذ لو تعدد الأشخاص لكان لكل منهم من الخصائص ما يقتضي تفرده بذمة مستقلة . ولو تصورنا اشتراك عدد من الناس في ذمة واحدة لكان كل واحد منهم بمفرده لا ذمة له؛ وهذا ممتنع نظرا للتلازم الثابت بين الشخصية والذمة.<sup>(66)</sup>

**6. ضمان الحقوق بلا ترجيح :**

الذمة ضمان لجميع الحقوق دون ترجيح . ولا يقتضي هذا منع المدين من أن يتصرف في أمواله؛ وذلك لأن الذمة لا حد لسعتها وهي شرعاً مستقلة عن ممتلكات أصحابها، فالديون فيها متساوية في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سبباً لترجيحه، وما يثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقدّد وفاؤها بنوع خاص من أمواله أو بجزء معين منها؛ فالديون متى كانت مستقرة في الذمة وسببها صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح، وإنما لعدم الشاعر بين الناس؛ إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ما ثبت من ديون سابقة على من يريد معاملته حتى يكون على بصيرة من رتبة دينه<sup>(67)</sup>.

على أنه يستثنى من ذلك بعض الديون التي قرر الشرع لها امتيازاً وتقدّماً في الاستيفاء بالنظر للأسباب الموجبة لصاحب الحق العيني التبعي . كما في الرهن . حق الأولوية والامتياز<sup>(68)</sup>.

وعلى هذا قرر الفقهاء أن حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة مقدم على حقوق سائر الدائرين<sup>(69)</sup>. أما الدائرون الشخصيون فمهما كان مصدر حقهم أو تاريخه فلا امتياز لأحد هم في أن يتقدم على سواه، بل توزع عليهم أموال المدين وفق نسبة ديونهم الثابتة عليه<sup>(70)</sup>.

**ثانياً . خصائص الذمة في القانون الوضعي :**

إن للذمة المالية في القانون الوضعي خصائص شبيهة بخصائص الذمة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا قرر علماء القانون للذمة الخصائص التالية :

1. الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فلا شخص دون ذمة ولا ذمة بلا شخص، سواء أكان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً<sup>(71)</sup>.
2. لا يتمتع الشخص الواحد إلا بذمة واحدة<sup>(72)</sup>.
3. تشكل الذمة مجموعة مالية قانونية، فهي وحدة مالية قانونية مستقلة عن العناصر التي تتألف منها. فكل شخص ذمة مالية وإن لم يكن له مال<sup>(73)</sup>. والجدير بالذكر أن الذمة عند علماء القانون أيضاً فكرة تصورية، أي افتراضية ومقدرة<sup>(74)</sup>.
4. الذمة المالية ضمان عام لحقوق الدائنين؛ فكلهم سواء في هذا الحق المشترك، إلا إذا كان بعضهم ضمان خاص من رهن أو امتياز؛ فتكون له الأولوية والتقدير عن بقية الدائنين<sup>(75)</sup>.
5. الذمة تبقى بعد موت الإنسان محتفظة بوحدتها وشخصيتها في صورة تركة إلى أن تتم تصفيفتها<sup>(76)</sup>.

### ثالثاً - موازنة بين النظريين الفقهي والقانوني للذمة :

يتضح من مقارنة معنى الذمة وخصائصها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي أن النظريين الشرعي والقانوني إلى الذمة يتفقان في ناحية ويخالفان في أخرى كالتالي :

- أ. يتفق النظر الفقهي والقانوني في فكرة افتراض الذمة وفي أغلب خصائصها<sup>(77)</sup>.
- ب . يختلف النظر الفقهي عن القانوني بشأن ماهية المفهوم المتضمن للذمة ؛ إذ القانون يصور الذمة في شكل مال للشخص يصلح للوفاء بديونه، في حين نجد الفقه الإسلامي يصورها على أنها محل يتم تقديره في الشخص ومن ثم ثبت فيه الديون .

وعليه فالذمة في الفقه الإسلامي هي ذمة شخصية . أما في القانون فإنها ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي يتمثل في أموال الشخص<sup>(78)</sup>. ولكن لما اعترضت مشكلة تعلق الديون بعين أموال المدين، وما يستوجبه ذلك من تعطيل للحركة الاقتصادية؛ التجأ أهل القانون إلى القول بالافتراض والتجريح في نظرية الذمة والتي سار عليها الفقه الإسلامي من قبل، فجردوا مفهوم الذمة وحوّلوا من معنى أموال الشخص والتزاماته الحاضرة إلى مجموعة حقوقه والتزاماته الحاضرة المتوقعة، أي كل ما يمكن أن يتكون له وعليه من حقوق والتزامات، ومن ثم اعتبروا لهذه المجموعة كياناً اعتبارياً له استقلاليته عن أموال المدين القائمة . ومع هذا فقد بقيت في نظر القانونيين عبارة عن مجموعة أموال الشخص التي تضمن ديونه؛ فلم يتمكنوا من الوصول إلى الخطوة الفنية التي خططاها الفقه

الإسلامي في اعتبار مفهوم الذمة أمراً شخصياً خالصاً يتمثل في تلك المحلية الاعتبارية المقدرة في الشخص المؤهلة لأن تستقر عليها الحقوق<sup>(79)</sup>.

وعلى هذا بقي مفهوم الذمة القانوني فيه شيء من الاضطراب وقلة انسجام بين نظرتين متارفرين؛ أحدهما مادي والآخر تجريدي، في موضوع واحد منظور إليه، هو مالية الشخص . حيث نجد هم يذهبون في تعريف الذمة إلى أنها « مجموع الأموال التي يختص بها الشخص من حقوق له وتكليفاته عليه » . ومع هذا يعتبرون لهذه الأموال خاصية التجدد والاستقلال عن نفسها فكأننا نتصورها مجموعه أموال أخرى للشخص ليست ما يملكه في الحال ولا في المال، لكي لا تتعلق الحقوق بأعيان المال فتعجزه<sup>(80)</sup>.

وكذلك يظهر أن هناك شيئاً من التناقض في اعتبار أهل القانون للتكميلات التي على الشخص من ديون والتزامات واعتبارها عنصراً من عناصر ذمته ؛ لأن الذمة عندهم هي نفسها ضمان وتوثيق عام لجميع الديون المترتبة على الشخص، وعلى هذا ينزعون بها إلى معنى أمواله لأن فيها ذلك الضمان الاعتباري . ومن هنا تكون التكميلات والديون المترتبة على الشخص هي نفسها تحتاج إلى ضمان بالذمة، فكيف تكون هي في ذاتها ضماناً لدين آخر نظير لها؟!<sup>(81)</sup>

أما في الفقه الإسلامي فإن نظرية الذمة منسجمة غير مضطربة، وتتمتع بقدر كبير من التقة ودقة التصور وفن التصوير الحقوقي مما يجعلها صالحة لتسويق الأحكام، وبعيدة من أصلها عن مشكلة تعلق الديون بالمال . فما دامت الذمة في الفقه الإسلامي شخصية تعبر عن ظرف للديون مقدر في الشخص؛ فإنه من السهل تصوّرها فيمن يمتلك أموالاً وفيه من ليس لديه مال<sup>(82)</sup>.

ونظراً لكون الدين متعلق بتلك الذمة فإن مال المدين يبقى حراً بطبيعة الحال، ولا علاقة له بالدين، ومن ثم تكون يد المدين مطلقة فيه إلا إذا طرأ ما يجب تعلق الدين بعين المال فعندئذ يكون تصرف المدين في أمواله موقوفاً، كما في حال الرهن، وحجز المال قضاء لحق الدائن . والأمر نفسه حالة مرض الموت، إذ تقتضي تعلق الديون بأموال المريض فيتوقف تصرفه فيها بما يضرّ حقوق الدائنين، بسبب انقطاع الأمل من مزاولته النشاط الاقتصادي والكسب<sup>(83)</sup>.

ج - إن أهل القانون يثبتون الذمة للميت في صورة تركية تحفظ بوحدتها وشخصيتها . في حين اختلف الفقهاء المسلمين في هذا الاعتبار . رغم الاختلاف في النتيجة وهي وجوب تصفية التركية وفقاً للحقوق المتعلقة بها . فذهب بعضهم لنفي وجود ذمة للميت، وأثبتها آخرون، وضعفها طرف ثالث . والذي رأيناه الأوفق : الحكم بوجود ذمة للميت محدودة غير مطلقة مثلاً هو الأمر في ذمة الجنين .

### الخاتمة

نخلص مما سبق بيانه إلى النقاط التالية :

1. الذمة محل اعتباري تشغله الحقوق التي تتحقق عليه .
2. إن توسيع فكرة الذمة بحيث تتعدي الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي اجتهادً اقتضته التغيرات في المعاملات وتتنوعها وفقا للمصالح المعتبرة .
- 3 . مصطلح الذمة في القانون الوضعي يعبر به عن مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات لها قيمة مالية .
- 4 . يتفق النظر الفقهي والقانوني في فكرة افتراض الذمة وفي أغلب الخصائص المميزة لها .
- 5 . يختلف النظر الفقهي عن القانون الوضعي بشأن ماهية المفهوم المتصور للذمة؛ فهي في الفقه الإسلامي ذمة شخصية أشمل وأوسع مما هي في القانون الذي يقيمهما على أساس مادي متمثلًا في أموال الشخص .
- 6 . تسجيل الاضطراب وقلة الانسجام في النظر القانوني لمفهوم الذمة بين المعنى المادي وبين تجريده إلى مجموعة الحقوق والالتزامات الحاضرة والمتوقعة، والتي افترضوا لها كيانا اعتباريا مستقلا عن أموال المدين القائمة.
- 7 . إن نظرية الذمة في الفقه الإسلامي تتمتع بقدر كبير من الانضباط ودقة التصور . كما أنها تتبع عن قصور تعلق الديون بالأموال فقط؛ مما يرشحها لأن تستوعب جميع الحقوق المالية منها وغير المالية؛ وبهذا لا يفسح المجال للتخلص والتلاعب بالحقوق غير المالية القانونية منها والسياسية والاجتماعية وكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة .

**الهوامش :**

- (1) د. أحمد محمود الخولي، نظرية الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ط: 1؛ القاهرة : دار السلام، 1423 هـ=2003م) ص: 12 .
- (2) ينظر: د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون (ال القاهرة : دار النهضة العربية، 1971) ص: 154 – 155؛ و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (ال القاهرة : دار النهضة العربية، 1992) ص: 52؛ ود. محمود السقا، فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (ال القاهرة : دار الفكر العربي، 1978) ص: 126 .
- (3) ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون (بيروت : دار النهضة العربية، د.ت) ص: 349 وما بعدها .
- (4) محمد بن يعقوب الفيرور أبيادي ت 817 هـ، القاموس المحيط . ل.ط، بيروت: دار الفكر، 1415 هـ=1995م ص: 1001 مادة : ذمم؛ وأحمد بن محمد الفيومي ت 770 هـ، الصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1 (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ=1995م) ص: 210، مادة : ذمم .

- (5) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 275 هـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ج<sup>4</sup> (بيروت: دار الفكر، د.ت.) كتاب الديات، باب أيةكاد المسلم بالكافر ص: 180، ومن حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسرك (80/3)؛ والنسائي: أحمد بن شعيب ت 303 هـ المختني من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو عذدة ج 4 (ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ=1986م) كتاب القسامية، باب القدر ص: 217؛ والقروني: محمد بن زيد بن ماجه ت 275 هـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج 2 (لـاط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.) كتاب الديات، باب: المسلمين تتكافأ دمائهم ص: 895 من حديث ابن عباس ؛ والشيشاني: أحمد بن حنبل ت 241 هـ المستدج<sup>1</sup> (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.) ص: 119، 211 و 212؛ والبيهقي: أحمد بن الحسين ت 458 هـ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج 8 (مكة المكرمة : مكتبة دار البارز، 1414هـ=1994م) ص: 193؛ والدارقطني: علي بن عمر ت 385 هـ سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم ياباني المدنى ج 3 (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ=1966م) كتاب الحدود والديات وغيره ص: 98، 131؛ والحاكم: محمد بن عبد الله النسابوري ت 405 هـ المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ=1990م) ص: 153 وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه».
- (6) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ج 4 (بيروت : دار المعرفة، 1379هـ) ص: 85-86، ومحمد سمس الحق العظيم آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 2 (ط: 2؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1415هـ) ص: 168.
- (7) أخرجه الشیخان من حدیث الإمام علی کرم الله وجہه : البخاری: محمد بن إسمااعیل الجعفی ت 256 هـ الجامع الصحیح (صحیح البخاری) ، ضبط و ترقیم و فہرست : د. مصطفی دبیل الغاج (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون الطبلیعیة بالراغبیة، 1992م) ص: 661 و 662 و 663 و 664؛ والشیری: مسلم بن الحجاج ت 261 هـ صحیح مسلم (الجامع الصحیح)، تحقیق و تصحیح و ترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي ج 2 (ط: 1؛ بیروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ=1956م) ص: 1147.
- (8) هو علي بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام، الفقيه الخنفي، الأصولي النظار، ولد بسمرنقد عام 400هـ وتوفي بجرجان سنة 482هـ. من آثاره: المبوسط، شرح الجامع الكبير للشیخان في فروع الفقه المختنى، كشف الأستار في التفسير، کنز الوصول على معرفة الأصول، وشرح الجامع الصحيح للبخاري (ينظر: عبد الله مصطفی المراخي، الفتح المبين في طبقات الأصولین . ط: 1؛ القاهرة: مکتبة وطبعه المشهد الحسینی، د.ت. (276/1).
- (9) علي بن الحسين البزدوي ت 482 هـ أصول الفقه - مطبوع بهامش شرحه : كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحد البخاري ت 730 هـ ج 4 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.) ص: 239.
- (10) أحد بن ادريس القرافي ت 684 هـ الفروق ج 3 (بيروت : دار المعرفة، د.ت.) ص: 231.
- (11) هو عبد العزيز بن أحد بن محمد، علاء الدين البخاري، من الفقهاء الأصوليون الخنفي، توفي سنة 730 هـ. من آثاره: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقیق في شرح المتتبخ في أصول المذهب، كتاب الأفیة، شرح المداہۃ فی فروع الفقہ الخنفی (المراخي، الفتح المبين : 2 / 141).
- (12) البخاري، کشف الأسرار (4/ 238).
- (13) د. عبد الرزاق السنہوری ت 1391 هـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 1(ط: 2؛ بيروت : منشورات الخلیج الموقعة، 1998م) ص: 20.
- (14) هو مصطفی بن أحد الزرقا من مواليد 1904م بمدينة حلب من أسرة علمية دینیة عريقة اشتغلت بالفقہ وبرزت فيه، تولی رئاسة قسم الشريعة وكذا موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة جامعة دمشق، كما عين

- أول خبير للموسوعة الفقهية الكويتية، ودرس لسنوات بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية . توفي بالرياض بتاريخ: 03/07/1999 م . من آثاره: المدخل الفقهي العام، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، الفعل الضار والضمان فيه، نظام التأمين (انظر: د. يوسف القرضاوي، في وداع الأعلام، ط: ١؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 2003، ص: ٩٣-١١٥) .
- (15) مصطفى أمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) ص: ٢٠١ .
- (16) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف البرجاني، أبو الحسن، من علماء الحنفية ولده يحيى بن العزيز ولد ببرجان عام ٧٤٠ هـ وتوفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ . من آثاره: حاشية على شرح التنتيق للشافعاني في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي، شرح المواقف، المصباح في شرح المفتاح، التعريفات، حاشية على مختصر المتنبي (المراغي، الفتح المبين: ٣/٢١-٢٠) .
- (17) علي بن محمد بن علي الشريف البرجاني ت ٨١٦ هـ التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأباري (ط: ٤؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م) ص: ١٤٣ .
- (18) البخاري، كشف الأسرار (٤/٢٣٨) .
- (19) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير ٢ (لا. ط؛ مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠ هـ) ص: ٢٤٩ .
- (20) وينظر: د. نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد (ط: ١؛ الأردن: دار البشير - عمان، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م) ص: ٣٤-٣٥ .
- (21) البخاري، كشف الأسرار (٤/٢٣٩) .
- (22) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٢٠٠ .
- (23) د. نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص: ٣٥ .
- (24) د. نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص: ٣٦ .
- (25) ينظر: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير (٢/٢٤٩) .
- (26) القرافي، الفروق (٣/٢٣١) .
- (27) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص: ١٩٨ .
- (28) د. نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص: ٣٣ .
- (29) القرافي، الفروق (٣/٢٢٩) .
- (30) ينظر: أحد بن محمد بن أحد الدردير ت ١٢٠١ هـ الشرح الكبير - بهاش حاشية الدسوقي ج ٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م) ص: ٢٩٦ .
- (31) مالك بن أنس ت ١٧٩٠ هـ المدونة الكبرى برواية: سحنون عن ابن القاسم . ج ١٥ (بيروت: دار صادر، د.ت) ص: ١٤٦ .
- (32) المراجع نفسه (١٥/١٥٤) .
- (33) المراجع السابق (١٦/٣٩٩) .
- (34) القرافي، الفروق (٣/٢٢٨) .
- (35) د. نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص: ٣٣ - ٣٤ .
- (36) البخاري، كشف الأسرار (٤/٢٣٩-٢٤٠) .
- (37) عبد الله بن أحد بن قدامة المقذسي ت ٦٢٠ هـ المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الخلوج (ط: ٥؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م) ص: ٢٠٧ .
- (38) يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن الترمي ت ٤٦٣ هـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ص: ٦٠٩-٦٠٨؛ وابن قدامة، المغني (٤/١٨٦)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١

- هـ الأشباء والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418 هـ= 1998 م) ص: 402.
- (39) د. نوح علي سليمان، إبراء الذمة من حقوق العباد ص: 32 – 33.
- (40) المرجع نفسه ص: 36 – 37.
- (41) د. علي محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود (ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية 1423 هـ= 2002 م) ص: 266.
- (42) البخاري، كشف الأسرار (4/ 238).
- (43) د. علي محي الدين القره داغي، المراجع السابق (1/ 267 – 266).
- (44) القرافي، الفروق (3/ 236 – 235).
- (45) علي الحفيظ، الشركات ص 26 ب بواسطة د. الخولي، المراجع السابق ص 13.
- (46) ينظر: د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون (الإسكندرية : منشأة المعارف، 2000 م) ص: 499، ود. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (ط: 1؛ بيروت: الدار الجامعية، 1988 م) ص: 729، ود. عبد المنعم فرج الصدقة، أصول القانون ص: 400.
- (47) د. محمد فريدة - زواوي -، المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق (الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة بالرغابية، 2000 م) ص: 96.
- (48) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (8/ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1970 م) ص: 223، د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون ص: 499، ود. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ص: 730.
- (49) د. عبد الرزاق السنهوري، المراجع نفسه (8/ 225).
- (50) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص: 202، والموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 206).
- (51) قال ابن عابدين: لو قال: أوصي بهذا التبن لدواب فلان فإن الوصية باطلة ولو قال: يعلف بها دواب فلان جاز . (محمد أمين المعروف بابن عابدين ت 1252 هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار بيروت : دار الفكر، 1415 هـ= 1995 م ، 6 / 653).
- (52) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص: 202.
- (53) الزرقا، المراجع نفسه ص: 202، والموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 206).
- (54) ذهب الاجتهاد الجنبي إلى وجوب نفقة الأقارب على الحعمل إن كان له مال؛ ومن ثم أثبت له ذمة . قال ابن رجب الجنبي : «وجوب نفقة الأقارب على الحعمل من ماله، وقد نص أحدى في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها ...»، ويوضح ذلك قائلاً : «هذا الصن يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورثة، وإنما خروجه حيا يتبع به وجود ذلك، فإذا حكمتنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالشقة الواجبة عليه وعلى من يلزمها نفقته ...» (عبد الرحمن بن رجب الجنبي ت 795 هـ) القواعد في الفقه الإسلامي . بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. ص: 173).
- (55) الزرقا، المراجع السابق ص: 202.
- (56) الحموي، على الأشباء الفن الثالث ص 202، الزرقا، المراجع نفسه ص: 203.
- (57) الزرقا، المراجع السابق ص: 203 .
- (58) الزرقا، المراجع نفسه ص: 203 .
- (59) الزرقا، المراجع نفسه ص: 204، وتنبية من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية 21 / 206 .
- (60) راجع: ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ص: 182 وما بعدها، وص: 433 وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني 4/ 282، 353 ، 354 ؛ والخولي ، نظرية الذمة ص: 163 .

- (61) راجع : الشافعي ، الأم / 424 ؛ والرملي ، حاشية على أنسى المطالب / 2 / 135 ؛ و ابن رجب ، المرجع نفسه ؛ وابن قدامة ، المرجع نفسه ؛ والخولي ، المرجع نفسه ص: 164 - 166 .
- (62) راجع : البخاري ، كشف الأسرار / 4 / 314 وما بعدها ؛ والخولي ، المرجع نفسه ص: 167 .
- (63) الخولي ، المرجع نفسه ص: 168 .
- (64) الزرقا ، المرجع نفسه ص: 203 ، والموسوعة الفقهية 21 / 206 .
- (65) الزرقا ، المرجع نفسه ص: 203 ، والموسوعة الفقهية 21 / 206 .
- (66) الزرقا ، المرجع السابق ص: 203 - 204 .
- (67) الزرقا ، المرجع نفسه ص: 204 ، ونخبة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية 21 / 207 .
- (68) حق الأمياز هو حق منح لأنواع معينة من الديون أن تستوفى قبل غيرها، إما من جمع أموال المدين، أو من جزء معين من أمواله . ولا يتحقق هذا الحق إلا عند تراحم عدة حقوق على الاستيفاء من مال معين والأدلة حق التقديم على غيره، فيكون لهذا الدين المقدم حق الأولوية أو حق الأمياز . ومن ذلك يتبين أن الحق العيني التبعي الذي يتمتع صاحبه بالأمياز لا يكون إلا بطبع الدين ومن ثم يسمى: حق تبعياً، لأنه يتعين ل الدين فيبقى ببقائه، ويستقطع سقوطه . على الخفيف، كتاب الحق والذمة 66 و 80 : بواسطة : الزرقا ، المرجع السابق ص 34 .
- (69) الملادة (729) من مجلة الأحكام العدلية . (علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام . تعریب: المحامي فهمي الحسيني . بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، 4 / 123) .
- (70) ينظر: الزرقا ، المرجع السابق ص: 34 وما بعدها .
- (71) د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون ص: 500-501 ، 504 ، ود. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية ص: 731 ، 737 ، ود. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون ص: 402 .
- (72) د. توفيق حسن فرج، المرجع نفسه ص: 734 . وذهب جانب من القانون إلى القول بإمكانية تعدد الذمة اعتماداً على فكرة التخصص؛ إذ قد تتخصص مجموعة معينة من أموال الشخص بغرض معين فتشأ منها ذمة خاصة إلى جانب ذمة العامة . ولكن لا يتأتى التخصص بارادة الأفراد، وإنما القانون وحده هو الذي يقرره . د. حسن كبيرة، المرجع نفسه ص: 506 ، ود. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع نفسه ص: 408 .
- (73) د. حسن كبيرة، المرجع نفسه ص: 501 ، ود. توفيق حسن فرج، المرجع نفسه ص: 733 ، ود. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع نفسه ص: 402 .
- (74) الزرقا ، المرجع السابق ص: 210 .
- (75) د. حسن كبيرة، المرجع السابق ص: 509-510 ، ود. توفيق حسن فرج، المرجع السابق ص: 736 .
- (76) د. حسن كبيرة، المرجع نفسه ص: 511 ، الزرقا ، المرجع السابق ص: 210 - 211 .
- (77) د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق ص: 740 ، الزرقا ، المرجع نفسه ص: 211 .
- (78) عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار مرjan للطباعة، 1984) ص: 42 .
- (79) الزرقا ، المرجع السابق ص: 212 .
- (80) المرجع نفسه ص: 212 .
- (81) المرجع نفسه ص: 212 .
- (82) المرجع نفسه ص: 213 .
- (83) المرجع نفسه .